

٩-١- افادة من وزارة الموارد المائية والكهربائية تثبت موافقتها على مقلع صخور لصناعة الموز ليك في الموقع المقترح (بالنسبة للكهرباء والموارد الطبيعية للمياه الجوفية)؛

١٠-١- كقالة مصرفية حسب النموذج المرفق، بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل متر مكعب متوقع استخراجة خلال مدة سنة واحدة من بداية الاستثمار.

١-١- تعهد بحسن التنفيذ حسب النموذج المرفق.

٢ - دراسة متكاملة وتشمل:

١-٢- دراسة هندسية جيولوجية:

أ - الخرائط:

١-١- خريطة طوبوغرافية (A) للمنطقة بمقياس ١/٢٠٠٠٠ تبين الموقع المقترح؛

١-٢- خريطة طوبوغرافية (B) تظهر الموقع المقترح بكافة مكوناته الحالية، تبين مناسيب الموقع بنظام شبكي دقيق، لا تزيد أبعاده عن ١٢ م، مع المقاطع الضرورية، على الأقل عمن مقطعين متعامدين مع جهة الاستخراج المقترحة وعن مقطع مواز لها؛

١-٢-٣- خريطة طوبوغرافية (C) تظهر الموقع المقترح بوضعه الحالي، مجسماً بثلاثة أبعاد (3-D)

١-٢-٤- خريطة (D) بوصفات الخريطة (B) تظهر وضع الموقع المقترح بعد مرور سنة على بداية استثماره، مع المقاطع الضرورية على الأقل عن مقطعين متعامدين مع جهة الاستخراج المقترحة وعن مقطع مواز لها؛

١-٢-٥- خريطة جيولوجية (E) بمقياس لا يقل عن ١/٢٠٠٠ للموقع، تبين نوسح الترسبات وتوضعها في الموقع وأية ميزات جيولوجية أخرى، مع المقاطع الضرورية التي تظهر انخاء الطبقات الجيولوجية وسماكتها التفريرية (الدنيا والقصى).

١-٢-٦- خريطة الموقع (F) تبين ما يلي:

مواقع العمل مع كافة التجهيزات العائدة لها والمساحة المرخصة للبناء المعد للسكن والمكاتب، مع تبيان مراكز الاسمات الأولية؛

قرار رقم ١/١٨٨
تحديد المستندات والشروط لاستثمار مقلع الصخور لصناعة الموز ليك

ان وزير البيئة،

بناء على المرسوم ٩٥٠١ تاريخ ١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون ٩٣/٢١٦ (حدات وزارة البيئة)،

بناء على المرسوم ٩٤/٥٥٩١ (تنظيم وزارة البيئة وتحديد ملاكها)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/١٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى - تقام مقلع الصخور لصناعة الموز ليك في المناطق التي تحددها وزارة البيئة.

المادة ٢ - المستندات المطلوب تقديمها للحصول على ترخيص لمقلع الصخور لصناعة الموز ليك.

١ - مستندات عامة:

١-١- طلب الترخيص حسب الاستمارة المعدة خصيصاً لذلك؛

١-٢- صورة طبق الاصل عن اخراج قيد فردي لطالب الترخيص؛

١-٣- صورة عن السجل التجاري والاذاعة التجارية للشركة تظهر حق التوقيع عنها؛

١-٤- خريطة مساحة اجمالية للموقع المقترح؛

١-٥- افادة عقارية لكل عقار تابع للموقع المقترح؛

١-٦- افادة تخطيط وارتفاع لكل عقار تابع للموقع المقترح؛

١-٧- بيان مساحة لكل عقار تابع للموقع المقترح؛

١-٨- عقد ايجار او استثمار بالمقارنات التي تشمل الموقع المقترح؛

أ - الخرائط:

٢-٢-٢- خريطة (G) تظهر النقاط التي التقطت منها الصور الفوتوغرافية مع ارقامها؛
٢-٢-٣- خرائط (H) بمواصفات الخريطة (B) تظهر تأهيل الموقع بعد كل سنة طيلة مدة استثماره كما وفي وضعه النهائي، مع المقاطع الضرورية.

٢-٢-٤- خريطة طوبوغرافية (I) تظهر الموقع بوضعه النهائي بعد اعادة التأهيل، مجسماً بثلاثة أبعاد (3-D)

ب - التقارير:

٢-٢-٥- تقرير عن الوضع البيئي ويشمل:
الوصف البيئي للموقع بمحيط لا يقل عرضه عن ٢٠٠ متر من كل جهة، وتشمل التوازنات الطبيعية، والمواقع الأثرية، ووجهة استعمال الاراضي المجاورة؛

تقييم الاثر البيئي المباشر وغير المباشر، كلوث الهواء والمياه والاضرار الصحية، الناتجة عنه، اطلاق النباتات، الضمج، الاضرار الناتجة عن وسائل النقل، الاضرار على البنى التحتية، الخ... واقتراح الحلول للحد من هذه الاضرار.

٢-٢-٦- تقرير عن اعمار التسهيل ويشمل:

وجهة الاستعمال النهائي للموقع مع ذكر محتوياته بعد التأهيل؛

خطة اعمار التاهيل وبرنامجهما الزمني؛
الوضع النهائي للموقع بعد اتمام الاستثمار واعادة التأهيل.

٢-٢-٣- جدوى اقتصادية للمشروع (مع ذكر عدد العمال اللبنانيين وغير اللبنانيين).

ملاحظات:

يجب ألا تقل مساحة الموقع لمقاطع الصخور لصناعة الموزاييك عن ١٠٠٠٠ م^٢؛

حيث لم يتكرر مقياس الخريطة يجب ألا يقل عن ١/١٠٠٠٠؛

يجب ان تكون جميع الخرائط والتقارير موقعة وممورة من قبل طالب الترخيص؛

البنية التحتية كمدخل ومخارج الموقع والطرق الداخلية ومواقف السيارات والصرف الصحي والخلوط والتمديدات الكهربائية؛
مكان صيانة المعدات وخزانات المحروقات ومستودعات الزيوت والشحوم؛

أمكنة تخزين الزيوت والشحوم المستعملة؛
مستودعات المتفجرات (في حال اعتماد اعمال التفجير في الاستخراج).

ب - التقارير:

٢-١-٧- تقرير جيولوجي ويشمل:
الميزات الجيولوجية للموقع والمواد المنوي استخراجها ووجهات استعمالها؛

إبيانات جيوميكانيكية بأن انحاء الطبقات الجيولوجية وأنظمة التشقق فيها تتوافق مع طريقة الاستخراج المقترحة ولا تهدد السلامة العامة وسلامة العاملين في الموقع؛

احتياطي المواد الممكن استخراجها؛
ترفق بالتقرير الجيولوجي التحليل اللازمة (الكيميائية، الفيزيائية، الخ...) التي تتطلب عند الحاجة؛

٢-١-٨- تقرير تقني ويشمل:
لائحة بجميع المعدات المنوي استعمالها ومواصفاتها الفنية وكيفية عملها؛
وصف للمواد المنتجة، أنواعها ووجهات استعمالها؛

وصف لتقنية الاستخراج مع رسم يظهر المصطبات وطريقة قلع وجرف الصخور منها؛

في حال السماح بأعمال التفجير الخفيفة استثنائياً في الاستخراج، يتوجب وصف يظهر طريقة تنفيذ عمليات التفجير، توزيع المتفجرات في الثقوب، عمق الثقوب وقطرها، نوعية المتفجرات المنوي استعمالها، كميتها، طريقة ومعدل توزيعها (غرام/م^٣)، التوقيت بين العبوة والأخرى، والسرعة القصوى للذبيبات الارضية نتيجة نظام التفجير المنوي اتباعه (م/ثانية).

٢-٢-٢- دراسة بيئية:

٢-١-١- مجموعة كافية من الصور الفوتوغرافية الواضحة للموقع، مرقمة ومؤرخة.

٢-٣- إذا خالف المستثمر برنامج العمل كما هو مخطط في الدراسة المتكاملة المقدمة من قبله، يحق لوزارة البيئة ان تصادر الكفالة المصرية وفقاً لبرنامج عمل جديد وتعديل قيمة الكفالة المصرية لتغطي الامتار المكعبة التي تسم استخرجها دون ان تغطيها الكفالة المصرية، بالإضافة الى كل متر مكعب متوقع استخراجها خلال فترة التجديد.

١ - شروط بيئية:

١-١- يجب حفظ حقوق الغير وعدم الحاق أي ضرر بالحوار؛

٢-١- يجب تأمين تراجع لا يقل عن ٥ أمتار عن حدود العقار، لجميع الابنية والمنشآت التابعة للموقع؛

٣-١- يجب تأمين ميزان للشاحنات للتأكد من ان وزنها المحوري لا يتجاوز الـ ١٢ طن؛

٤-١- يجب ان يحاط المقلع بسور صخري او ترابي محدد ومشجر، وذلك وفقاً لطبيعة الموقع، يوزن المقلع على كامل حدوده، على ألا يقل ارتفاعه عن ١,٥م؛

٥-١- يجب تشجير المصطبات والمساحات، كما هو مرئى في الدراسة المتكاملة، خلال فترة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل فيها، ويجب ألا يقل طول الأشجار عن ١,٥ م وأن لا تتعدى المسافة بينها ٧ أمتار، كما يجب رعاية الأشجار واستبدال التالفة منها بأشجار جديدة صالحة؛

٦-١- يجب ان لا يزيد ارتفاع الجبهات عن ٨ أمتار في الوضع النهائي.

٧-١- يجب ان لا يقل عمق المصطبات الاقضية عن ٣ أمتار اثناء الاستخراج، وعن نصف ارتفاع الجبهة او عن ٣ أمتار، ايهما اكبر، في الوضع النهائي؛

٨-١- يجب ان لا يتخطى انحناء الجبهة الواحدة الـ ٧٠ درجة من الداخل، أي ان لا تقل الزاوية التي تشكلها الجبهة الواحدة مع المصطبة الاقضية عن ١١٠ درجات، حيث يصبح الانحناء العام للجبهات، نظراً للارتفاعات ولعرض المصطبات المذكورة

يجب ان تقدم جميع المستندات المذكورة اعلاه على نسختين.

المادة ٣ - مدة الترخيص وتجديدها.

١- مدة الترخيص: تمنح الترخيص لمقالع الصخور لصناعة الموزايك لمدة اقصاها خمس سنوات، على ان تخضع للتجديد سنوياً.

٢ - التجديد السنوي: تجدد الترخيص سنوياً، بعد تأكد وزارة البيئة من صحة التنفيذ لغاية تاريخه، ولدى تقديم المستندات التالية:

٢-١- طلب التجديد حسب الاستمارة المعدة خصيصاً لذلك؛

٢-٢- خريطة طوبوغرافية (T) بمواصفات الخريطة (B)، تظهر الموقع في وضعه عند طلب التجديد، مع نفس المقاطع المبنية في طلب الترخيص او على خرائط التعديل، اذا وجدت؛

٢-٣- خريطة (K) بمواصفات الخريطة (B)، تظهر وضع الموقع بعد مرور سنة من تاريخ التجديد، مع المقاطع الضرورية؛

٢-٤- مجموعة كافية من الصور الفوتوغرافية الواضحة للموقع، مرقمة وموزعة؛

٢-٥- تقرير عن سير اعمال التأهيل وعن الاستثمار المتوقع خلال سنة واحدة من تاريخ التجديد؛

٢-٦- الكفالة المصرية التي يخضع تجديدها او تعديل قيمتها لما يلي:

٢-٦-١- اذا ثبت ان عمليات الاستثمار والتأهيل قد تمت كما هو مخطط في الدراسة المتكاملة، تجدد الكفالة المصرية بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل ٣ م من الانتاج المرئى خلال سنة واحدة من تاريخ التجديد؛

٢-٦-٢- اذا كانت الدراسة المتكاملة المقدمة من قبل المستثمر عند طلب الترخيص قد لحظت تأخير لعمليات التأهيل لاسباب تقنية، تعدل قيمة الكفالة المصرية بقيمة ١٥٠٠ ل.ل. عن كل متر مكعب، تشمل الكمية التي استخرجت، بالإضافة الى الكمية المتوقع استخراجها خلال مدة التجديد؛

٢-٢- يجب ان يتم تخزين ونقل المتفجرات ولوازمها تحت اشراف اخصائيين ويجب تخزينها في اماكن محمية مخصصة لها ومحكمة الاقفال ومعزولة عن اعمال المقلع، ويجب ان يبعد مخزن المتفجرات ١٠٠ متر على الاقل عن أي طريق او ممر للمشاة، و ٥٠ متر على الاقل عن أي مبنى آخر؛

٢-٣- يجب ان تتم اعمال التفجير في حفر ذات قطر اقصاه ٣،٤ سم. وتحت اشراف اخصائيين مؤهلين وذوي خبرة ويجب ان لا تتسبب اعمال التفجير بأي ضرر على الاشخاص او بأضرار مادية (على منشآت وآليات ومباني وبنى تحتية ومجاري المياه الخ)؛

٢-٤- قبل البدء بأعمال التفجير يجب تنبيه جميع الاشخاص الموجودين في الجوار بالطرق السمعية والبصرية؛

٢-٥- يجب ان لا تتجاوز الذبذبات الارضية الناتجة عن عمليات التفجير السرعات التالية:

٢ ملم بالثانية (اثنين) للمباني والمنشآت ذات معالم تاريخية او قيم اخرى؛

٥ ملم بالثانية (عشرة) للمباني السكنية؛

١٠ ملم بالثانية (خمسة وعشرين) للمنشآت الصناعية والتجارية.

٢-٦- يحظر استعمال الانفاج في اعمال التفجير تحت طائلة ايقاف العمل فوراً وسحب الترخيص والملاحقة القانونية؛

٣ - شروط السلامة:

٣-١- على صاحب الترخيص اطلاع جميع العاملين في الموقع على شروط السلامة التي يجب التقيد بها، ويتحمل مسؤولية كل حادث يقع لعامل او لاي شخص نتيجة عدم التقيد بشروط السلامة؛

٣-٢- يجب تأمين خوذ ونظارات واقية وكمامات وقفازات واحذية امان للعمال لاستعمالها اثناء العمل؛

٣-٣- يجب ان تكون وضعية وميول جبهات الاستخراج ثابتة ولا تهدد السلامة العامة وسلامة العاملين في المقلع، وان لا يتخطى ارتفاع الجبهات اثناء الاستخراج ال ١٢ م.

اعلاه، ذات زاوية لا تزيد عن ٤٩ درجة في الوضع النهائي.

١-٩- يمنع التجويف التحتي لأرض المقلع ولجبهات الاستخراج منعاً باتاً؛

١-١٠- يحظر نقل الاتربة من الموقع ويجب تجميعها لاعادة استعمالها في عمليات التأهيل وفقاً للدراسة المتكاملة المقدمة عند طلب الترخيص؛

١-١١- يحظر التعدي على الينابيع وعلى مجاري المياه الظاهرة والمياه الجوفية ضمن الموقع او في المناطق المجاورة له، كما يجب اقامة سور صخري لمنع تساقط الصخور والاتربة والرمال في مجاري المياه الشتوية؛

١-١٢- يجب ابلاغ وزارة البيئة او السلطات المختصة، عن أي اكتشاف طبيعي او اثري، خلال الـ ٣٦ ساعة التي تلي الاكتشاف؛

١-١٣- يجب تأمين طريق يصل الموقع بالطريق العام على ان تخضع للمواصفات الفنية الضرورية؛

١-١٤- يتحمل المستثمر مسؤولية ابلاغ سائقي الشاحنات والتأكد من تغطية حمولتهم بشكل تام لمنع تساقط اجزاء منها؛

١-١٥- يجب تجهيز المعدات المنتجة للغبار بأنظمة كبت للغبار التي تولده، سواء بواسطة الشارقات الهوائية والفلاتر ام بواسطة ضخ المياه؛

١-١٦- يجب تأهيل وسفلتة جميع الطرق المؤدية الى الموقع، كما يجب معالجة الطرق الداخلية الغير مسفلتة والمخزونات الاحتياطية والفرز والتصنيع لمنع تطاير وانتشار الغبار المنبعثة منها.

٢ - شروط خاصة بالمتفجرات واستعمالها

يمنع استعمال المتفجرات في مقالع الصخور لصناعة الموزاييك، وفي حال السماح بأعمال التفجير الخفيفة استثنائياً، يخضع استعمال المتفجرات للشروط التالية:

٢-١- يجب تأمين المتفجرات ولوازمها من الدوائر المختصة، كما يخضع نقلها وتخزينها واستعمالها من الناحية الامنية لوزارة الداخلية ووفقاً لتعليماتها؛

مقلع صخور لصناعة الموز ابيك رقم:

ترخيص رقم: _____

تاريخ: _____

باسم: _____

٥ - شروط عامة:

١-٥- يحظر البدء بأي استثمار في الموقع قبل صدور الترخيص، وذلك تحت طائلة الملاحقة القانونية؛

٢-٥- على المستثمر ان يطلع جميع العاملين في الموقع على الشروط الواجب التقيدها ويحمل وحده مسؤولية كل مخالفة او اضرار تحصل خلال الاستثمار او التأهيل؛

٣-٥- تحتفظ وزارة البيئة بحقها بفرض شروط بيئية جديدة اذا دعت الحاجة، وتارس حقها في القيام بالمرافقة الدورية، وباتخاذ الاجراءات المناسبة بحق المخالفين، بما فيها وقف العمل بالتراخيص المعطاة لهم؛

٤-٥- لا يحق لأي مستثمر مخالف الذي اوقف العمل بالتراخيص المعطى له او اتخذت اية اجراءات بحق، ان يطالب بأي حق من أي نوع كان، بما فيه التوعيض او المطالبة بترخيص جديد بهدف الاستثمار.

المادة ٥ - ازالة التشويه الحاصل من جراء اصملا سابقة في مقلع الصخور لصناعة الموز ابيك.

١- في حال السماح لبعض مقلع الصخور لصناعة الموز ابيك بالعمل بهدف تأهيلها، يتوجب على مستثمرها تقديم جميع المستندات المطلوبة للحصول على الترخيص، كما تسري على هذه المقلع جميع الشروط المذكورة اعلاها.

٢- على المستثمرين الذين يسمح لهم بالعمل في مقلع الصخور لصناعة الموز ابيك بهدف تأهيلها، ازالة التشويه الحاصل في المواقع الخاصة بهم، كما ويتوجب عليهم ازالة التشويه الذي تسببوا به في الاملاك العامة من جراء استثمارهم السابق، وعليهم ادراج برنامج التأهيل لهذا ضمن المستندات والدراسة المتكاملة المتوججة للحصول على الترخيص.

٣-٤- يجب عدم الإبقاء على اجزاء بارزة او غير ثابتة على جبهات الاستخراج او على المصطبات؛

٣-٥- يجب ان تحاط جبهات الاستخراج بشرطين باللونين الاحمر والابيض، للتحذير ولمنع اقتراب الاشخاص ورا الاليات من الجبهات، حيث خطر السقوط او الانهيارات؛

٣-٦- يجب تأمين مطافء للحريق مطابقة للقانون ونظام الدفاع المدني، وحسب الانظمة المرعية الاجراء؛


٣-٧- يجب تأمين تجهيزات الاسعافات الاولية اللازمة لحالات الطوارئ حسب الانظمة المرعية الاجراء في كل منشأ وشاحنة ومستودع ومقلع وكسارة ومخار، الخ. ويجب وضع نقالات للجرحي بصورة دائمة وجاهزة، كما يجب تسجيل جميع الحوادث والاصابات في سجل خاص يحفظ في الموقع؛

٤ - الاشهرات:

٤-١- يجب التقيده بنظام الاشارات البصرية والسمعية حيث تدعو الحاجة، وحسب تعليمات وزارة الداخلية المرعية الاجراء.

٤-٢- بالاضافة الى الاشارات المنوه عنها في البند السابق، يحتم على كل مستثمر ان يضع الاشارات التالية:

الشارة تحذير على جميع الطرق المؤدية الى المقلع وعلى بعد ١٠٠ متر تقريبا، اذا ما اعتدلت اصملا التحذير الخفيف استثنائيا في الاستخراج، والا على بعد ٥٠ م. من حدوده على الاقل، تعمل العبارة التالية: (الاشارة باللون الاصفر ومحيطها وخط الطباعة باللون الاسود).



الاشارة مطو مائتة على المدخل الرئيسي للمقلع وعلى بعد لا يزيد عن ٣٠ م عن الطريق، تحمل المعلومات التالية: (الاشارة باللون الازرق وبخط الطباعة باللون الابيض).

جميع الشروط المذكورة سابقا، كما يجب ان تتوفر فيها الأبعاد والمعايير البيئية التالية:

١ - الأبعاد: يجب ان تبعد حدود مقالع الصخور لصناعة الموزايك، اقنيا (بالامتار):

المادة ٦ - في حال وجود مقالع صخور لصناعة الموزايك استثناء خارج المناطق التي تحددها وزارة البيئة، يتوجب على مستثمريها تقديم جميع المستندات المطلوبة، وتسري عليها

مع تجبير	بدون تجبير	الموقع	البعدين
١٠٠٠	١٠٠٠		١-١- الشاطيء
٥٠٠	٥٠٠		٢-١- الانهر الرئيسية
١٠٠	١٠٠		٣-١- الانهر الثانوية
٥٠٠	٣٠٠		٤-١- الاوتوستراد و الطرق الدولية
٢٥٠	١٠٠		٥-١- الطرق الرئيسية
٢٥	٢٥		٦-١- الطرق الاخرى المسجلة
١٠٠٠	٥٠٠		٧-١- المناطق الصناعية
١٠٠٠	٥٠٠		٨-١- دور العبادة
١٥٠٠	١٠٠٠		٩-١- المناطق المحمية
١٥٠٠	٥٠٠		١٠-١- المواقع الاثرية الغير مصنفة
١٥٠٠	٥٠٠		١١-١- التجمعات السكنية (خمس منازل على الاقل)
٥٠٠	٢٠٠		١٢-١- التجمعات السكنية (دون الخمس منازل)
٢٥٠٠	١٥٠٠		١٣-١- مستشفيات، مدارس، مواقع اثرية مصنفة

٢ - معايير بيئية عامة

١- يجب ألا تسبب مقالع الصخور لصناعة الموزايك أي ضرر بالمناظر الطبيعية وعلى البيئة عامة، وتحظر اقامتها في الاماكن التالية:

٢-١- على قسم التلال المشرفة على الشاطيء و او على الطرقات العامة؛

٢-٢- في المواقع ذات الاهمية السياحية، وهذا يشمل كافة الطرق الرئيسية؛

٢-٣- في المناطق الحرجية او ذات الغطاء النباتي؛

٢-٤- في المناطق ذات التنوع البيولوجي.

المادة ٧ - يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

٢ - معايير بيئية عامة

١- يجب ألا تسبب مقالع الصخور لصناعة الموزايك أي ضرر بالمناظر الطبيعية وعلى البيئة عامة، وتحظر اقامتها في الاماكن التالية:

٢-١- على قسم التلال المشرفة على الشاطيء و او على الطرقات العامة؛

٢-٢- في المواقع ذات الاهمية السياحية، وهذا يشمل كافة الطرق الرئيسية؛

٢-٣- في المناطق الحرجية او ذات الغطاء النباتي؛

٢-٤- في المناطق ذات التنوع البيولوجي.

المادة ٧ - يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

التوقيع

التاريخ

بيروت في ١٩٩٧/١١/٧
وزير البيئة
اكرم شبيب

إستمارة لتراخيص المحافير والمرامل والمقالع على أنواعها		
الموقع		
المحافظة: _____	القضاء: _____	البلدة: _____
المنطقة العقارية: _____	رقم العقار: _____	مساحة العقار: _____
إحداثيات شمالية: من _____ إلى _____ إحداثيات شرقية: من _____ إلى _____ إرتفاع (من سطح البحر) من _____ إلى _____		
طالب الترخيص		
طالب الترخيص: _____ موقع الطلب: _____		
العنوان: _____ هاتف: _____ فاكس: _____		
الحق في العقار: <input type="checkbox"/> ملك لطالب الترخيص <input type="checkbox"/> استثمار لغاية: _____ <input type="checkbox"/> إيجار لغاية: _____		
مالك العقار: _____ عنوان: _____ هاتف: _____		
الإستثمار		
<input type="checkbox"/> مقلع ليحص الباطون	<input type="checkbox"/> كسارة ليحص الباطون	<input type="checkbox"/> مقلع ديش للرميات
<input type="checkbox"/> مقلع ليحص الاسفلت	<input type="checkbox"/> كسارة ليحص للاسفلت	<input type="checkbox"/> مقلع حجر عمار
<input type="checkbox"/> مقلع ليحص الموزايك	<input type="checkbox"/> كسارة ليحص	<input type="checkbox"/> مقلع حجر تزييني (بلوك)
<input type="checkbox"/> مقلع لصناعة الترابية	<input type="checkbox"/> محفار رمل	<input type="checkbox"/> محفار ليحص مفتت طبيعي
الترخيص		
<input type="checkbox"/> ترخيص جديد <input type="checkbox"/> ترخيص بهدف إعادة تأهيل <input type="checkbox"/> ترخيص لتصفية الأعمال <input type="checkbox"/>		
<input type="checkbox"/> تجديد الترخيص <input type="checkbox"/> تجديد بهدف إعادة تأهيل <input type="checkbox"/> إنتقال الترخيص إلى اسم آخر <input type="checkbox"/>		
مدة لترخيص: _____ الإنتاج السنوي: _____ م: _____ الكفالة المصرفية: _____ ل.ل.		
تقنيات العمل		
استخراج: <input type="checkbox"/> بدون تفجير <input type="checkbox"/> بواسطة التفجير <input type="checkbox"/> نوع المتفجرات: _____ الكمية في السنة: _____		
كسارة: <input type="checkbox"/> ذات كابيت غيار <input type="checkbox"/> بدون كابيت غيار <input type="checkbox"/> التداوير الوقائية: _____		
الملحقات		
<input type="checkbox"/> اخراج قيد	<input type="checkbox"/> بيان مساحة	<input type="checkbox"/> إلمة من وزارة الموارد المائية والكهربائية
<input type="checkbox"/> سجل تجاري	<input type="checkbox"/> إلمة لرتفاق	<input type="checkbox"/> كفالة مصرفية
<input type="checkbox"/> خريطة مساحة	<input type="checkbox"/> عقد إيجار	<input type="checkbox"/> تعهد بحسن التنفيذ
<input type="checkbox"/> إلمة عقارية	<input type="checkbox"/> عقد استثمار	<input type="checkbox"/>
لؤكد، على مسؤوليتي الشخصية، أن كل ما ورد في هذه الإستمارة هو صحيح		
لتاريخ: _____ ختم وتوقيع طالب الترخيص: _____		
خاص بوزارة البيئة		
رقم الطلب: _____	تاريخه: _____	مستلم الطلب: _____
رقم الترخيص: _____	تاريخه: _____	رئيس الدائرة: _____
ملاحظات: _____		

طبع
ببغري